

٧٥٥	رقم التبليغ :
٢٠٠٧/١٨/١٦	بتاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٦١١

حضره صاحب الفضيلة الإمام الأكبر / شيخ الأزهر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٠٠٠ وبعد

فقد اطلعنا على كتاب فضيلتكم رقم ٢٧٥١ المؤرخ ٢٠٠٧/٦/١٤، في شأن طلب الرأي في مدى جواز جبر كسور أعداد الموظفين التي تزيد على [٥٠٪] إلى أقرب عدد صحيح يمكن منح العلاوة التشجيعية عنه.

وحاصل واقعات الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - أنه تلاحظ عند التطبيق العملي لنص المادة (٥٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، أنه كثيراً ما تزيد أعداد المرشحين لنيل العلاوة التشجيعية عن الأعداد الصحيحة التي يجوز أن تمنح عنها العلاوة التشجيعية نسبة ١٠٪ المقررة قانوناً، الأمر الذي يؤدي إلى حرمان أعداد كبيرة من العاملين الأكفاء من تلك العلاوة . فإذا كان، على سبيل المثال، عدد المرشحين لنيل تلك العلاوة تسعة عشر موظفاً، فإنه، وطبقاً للقانون، لن تمنح العلاوة إلا لموظفي واحد فقط منهم. لذا طلبت الإفادة بالرأي بشأن مدى جواز جبر كسور أعداد الموظفين التي تزيد على [٥٠٪] إلى أقرب عدد صحيح يمكن منح العلاوة التشجيعية عنه تحفيزاً للأكفاء منهم على العمل والعطاء.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٥ من ديسمبر سنة ٢٠٠٧ الموافق ٢٥ من ذى القعدة سنة ١٤٢٨ هـ، فاستبان لها أن المشرع نص في المادة (٥٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (معدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣) على أنه "يجوز للسلطة المختصة منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوات الدورية المقررة حتى ولو كان قد تجاوز نهاية



الأجر المقرر للوظيفة وذلك طبقاً للأوضاع التي تقررها وبمراجعة ما يأتي: [١] أن تكون كفاية العامل قد حدثت بمرتبة ممتاز عن العاملين الآخرين. وأن يكون قد بذل جهداً خاصاً أو حقق اقتصاداً في النفقات أو رفعاً لمستوى الأداء. [٢] ألا يمنحك العامل هذه العلاوة أكثر من مرة كل سنتين. [٣] ألا يزيد عدد العاملين الذين يمنحون هذه العلاوة في سنة واحدة على ١٠٪ من عدد العاملين في وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية على حدة، فإذا كان عدد العاملين في تلك الوظائف أقل من عشرة تمنحك العلاوة لواحد منهم " .

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك أن المشرع أجاز للسلطة المختصة منح العاملين المخاطبين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة علاوة تشجيعية بمقابل العلاوة الدورية المقررة دون التقيد بـنهاية ربط الدرجة، وشرط لمنحها ضرورة توافر عدة شروط، منها ما هو متعلق بـحالة العامل، بأن تكون كفايته قدرت بمرتبة ممتاز عن العاملين الآخرين، وـبذل جهداً خاصاً أو حقق اقتصاداً في النفقات أو رفعاً لمستوى الأداء، ومنها ما يتعلّق بـميعاد استحقاقها، فلا تمنحك أكثر من مرة كل سنتين، ومنها ما هو متعلق بأعداد المستحقين لها، فلا يجوز أن يزيد عدد الحاصلين عليها على ١٠٪ من عدد الشاغلين فعلاً لكل درجة في كل مجموعة نوعية على حدة، وأورد المشرع في هذا المخصوص حكماً استثنائياً خاصاً هو أنه متى كانت أعداد المستحقين لنيلها تقل عن عشرة، منحت لواحد منهم حتى يظل حافزاً لحصول عليها قائماً لا يضيع بعدم تحقق النسبة المنطلبة قانوناً .

والحاصل أن المشرع استحدث هذا الحكم الخاص عند تعديل قانون نظام العاملين المدنيين بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ مضيفاً العبارة الأخيرة من البند [٣] من المادة (٥٢) المشار إليها، ولو أراد المشرع جبراً كسور أعداد المرشحين التي تزيد على ٥٠٪ إلى أقرب عدد صحيح لنيل العلاوة ما أعزه النص على ذلك، الأمر الذي يفهم منه أنه أراد قصر الخروج عن نسبة ١٠٪ من عدد العاملين في وظائف كل درجة على حالة وحيدة، هي حالة أن يقل عدد الموظفين عن عشرة، وبالتالي فإنه يكون من غير الجائز الخروج عن الحدود المرسومة في البند [٣] المشار إليه بخصوص أعداد المستحقين للعلاوة، وذلك أخذًا بما هو مستقر عليه في قواعد التفسير القانوني من أن مثل هذه النصوص الاستثنائية يقتصر تطبيقها على الحالات المنصوص عليها صراحة،



فلا يقاس عليها أو يتواتر في تفسيرها؛ إذ أن القياس على الاستثناء هو إضافة لاستثناء جديد، وبالتالي يكون من الممتنع قانوناً جبر كسور أعداد الموظفين عند منح العلاوة التشجيعية، ويتعين على الإدارات الالتزام بالنسبة المحددة في القانون متى زادت أعداد الموظفين المستحقين للعلاوة على عشرة موظفين.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز جبر كسور أعداد الموظفين عند منح العلاوة التشجيعية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

٢٠٠٧/٨٤/١٦

المستشار / نبيل مبرهم
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



//م

